

A.5

(2012/11)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى
وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة
عن قطاع تقييس الاتصالات

التوصية ITU-T A.5

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

ملخص

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العمومية للإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن التذييل I شكل الوثيقة التي تحتوي على قرار للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

السجل التاريخي

الصيغة	التوصية	تاريخ الموافقة	لجنة الدراسات
1.0	ITU-T A.5	1998-01-14	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
1.1	ITU-T A.5 الملحق B	1998-09-07	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
2.0	ITU-T A.5	2000-06-14	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
3.0	ITU-T A.5	2001-11-30	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
4.0	ITU-T A.5	2012-11-30	الجمعية

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع

<http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2013

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1 مجال التطبيق	1
	الإجراءات العمومية لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع	2
1 تقييس الاتصالات	
3 أهلية المنظمات المحال إليها	3
4 التذييل I - نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل	

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

(1998؛ 2000؛ 2001؛ 2012)

1 مجال التطبيق

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العمومية للإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وتحدد هذه الفقرة مجال التطبيق، بينما توضح الفقرتان 2 و3 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن التذييل I شكل الوثيقة التي تحتوي على قرار للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

ملاحظة - لا تنطبق هذه الإجراءات العمومية على الإحالات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الإحالات.

2 الإجراءات العمومية لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1.2 يحدد عضو في لجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ضرورة وضع إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى (يشار إليها بعبارة "المنظمة المرجعية") في مشروع توصية محددة. ومن الأفضل، أنه بدلاً من الإحالة إلى وثيقة بأكملها من منظمة خارجية، أن يشار إلى القسم (أو الأقسام) المحددة المعنية فقط. وتتضمن هذه التوصية نوعين من الإحالات المرجعية:

'1' الإحالة المرجعية المعيارية - وثيقة أو أجزاء من وثيقة من الضروري مراعاتها كي يمكن المطالبة بالامتثال إلى التوصية المتضمنة للإحالة المرجعية.

'2' الإحالة المرجعية غير المعيارية - وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

ملاحظة - يشير مصطلح "وثيقة" إلى كل ما تخرجه (معايير، توصيات، مواصفات، اتفاقيات تنفيذ، وما إلى ذلك) المنظمات الأخرى (المنتديات/الاتحادات التجارية، ومنظمات وضع المعايير، وما إلى ذلك).

لا تنطبق الاشتراطات المبينة في الفقرتين 2.2 و3.2 على الإحالات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقييس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقيد بها.

2.2 بالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية، يقدم العضو مساهمة إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل تتضمن معلومات كما هو مبين في الفقرات من 1.2.2 إلى 10.2.2.

تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإحالة المرجعية. ويتضمن التذييل I الشكل المفضل لتوثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

تتاح التفاصيل المحددة الخاصة بالإحالات المرجعية إلى وثائق المنظمات المعنية في صفحة قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

1.2.2 وصف واضح للوثيقة التي ينظر في الإشارة إليها كمرجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2.2.2 حالة الموافقة عليها. قد تؤدي الإحالة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإحالة المرجعية المعيارية عادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإحالة المرجعية حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إحالات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

3.2.2 مبررات الإحالة المرجعية المحددة، بما في ذلك أسباب عدم استنساب إدراج النص الكامل في التوصية.

4.2.2 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية)، إن وجدت.

5.2.2 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.2.2 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

7.2.2 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8.2.2 عندما يحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

9.2.2 أهلية المنظمة المحال إليها (بموجب الفقرة 3). وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها.

10.2.2 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات أو فرقة العمل من المضي في تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة المحال إليها متاحة بهذا الشكل، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة موقع هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في نسق إلكتروني إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

3.2 وبالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المعلومات السابقة وتلخص إلى استنتاجاتها على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق القرار الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرقة العمل باستعمال النسق المبين في التذييل I. ويجب استكمال هذا الشرط، على أي حال، قبل أن تتقرر التوصية. بموجب عملية الموافقة التقليدية أو تقبل بموجب عملية الموافقة البديلة.

ويكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية ITU-T A.5 قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

4.2 إذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل وضع إحالة مرجعية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات". وبالإضافة إلى ذلك، تضاف ملاحظة نصها كما يلي: "ملاحظة - الإحالة إلى وثيقة ضمن هذه التوصية لا تمنح الوثيقة، بمفردها، صفة التوصية."

ملاحظة - في حالة النصوص التي يشترك في وضعها قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، تسري أحكام التوصية ITU-T A.23 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 6.6 من التذييل II في الملحق بالتوصية ITU-T A.23 (2010)).

5.2 وإذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل، بدلاً من الإحالة، أن تدرج في التوصية نصاً صادراً عن منظمة أخرى، عندئذ يجب الحصول على موافقة تلك المنظمة. وينبغي لمكتب تقييس الاتصالات، بناءً على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة، في أقرب وقت ممكن، موافاته ببيان كتابي يفيد موافقتها على إدراج النص المحدد في توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن بدلاً من ذلك استعمال موافقة كتابية سابقة سارية المفعول. وإذا امتنعت المنظمة المعنية عن تقديم هذه الموافقة أو لم تقم بذلك، لا يدرج النص في التوصية. وفي هذه الحالة يجب اتخاذ قرار إدراج الإحالة المرجعية بدلاً من النص بتوافق الآراء.

3 أهلية المنظمات المحال إليها

لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ليس من الضروري تقييم الوثيقة المقترح الإحالة إليها فحسب بل من الضروري أيضاً تقييم المنظمة المحال إليها طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.3 و 2.3 و 3.3:

1.3 ينبغي تطبيق المعايير الخاصة بتحديد أهلية المنظمات، كما هي واردة في البنود من 1 إلى 6 بالملحق بالتوصية ITU-T A.4 أو البنود من 1 إلى 6 بالملحق بالتوصية ITU-T A.6. وإذا سبق أن تحددت أهلية المنظمة المرجعية طبقاً لما جاء في التوصية ITU-T A.4 أو التوصية ITU-T A.6، لا حاجة إلى تكرار التقييم ويكتفى بالإشارة إلى النتيجة.

2.3 وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.3 ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية أيضاً بعملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعة السابقة لها.

التذييل I

نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يجب توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بتضمين إحالة مرجعية معيارية في محضر الاجتماع باستعمال النسق التالي:

- 1 وصف واضح للوثيقة.
- 2 (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).
- 3 حالة الموافقة عليها.
- 3 مبررات إدراج إحالة مرجعية محددة:
- 4 (بما في ذلك أسباب عدم استنساب إدراج النص الكامل في التوصية).
- 4 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية، إن وُجدت:
- 5 (بما في ذلك البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية).
- 5 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة:
- 6 (عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).
- 6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.
- 7 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.
- 8 عندما يُحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.
- 9 أهلية المنظمة المرجعية:
- 1.9 (وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها).
- الأهداف.
- 2.9 المنظمة: وضعها القانوني وأمانتها.
- 3.9 عضوية المنظمة.
- 4.9 مجال التخصص التقني.
- 5.9 سياسة حقوق الملكية الفكرية.
- 6.9 طرائق/عمليات العمل.
- 7.9 نشر الوثائق وعملية تحديثها.
- 8.9 عملية التحكم في تغيير الوثائق.
- 10 المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	المطاريق وطرائق التقييم الذاتية والموضوعية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرفية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملاحم بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات